

الدرس 6 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الجنائز

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام محمد بن بدر الدين الحمد رحمة الله تعالى في كتابه اخطر المختصرات - 00:00:00

وسنة ربيع في حملها واسرعاه وقوم مات امامها وراكب لحاجة خلفها وقرب منها وكون قبر اللحد وقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله ونحن على شرقه الايمان ويجب استقباله القبلة - 00:00:16

وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل رضعها وترخيص قبر وبناء وكتابة ومسجد وجلوس عليه وادخاله شيئاً مسته النار وتسمى حدثي باامر الدنيا عنده وحرم دسم اثنين فاكثراً في قبر الا لضرورة. واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت - 00:00:37

نفع وصلنا وصن لرجال وزيارة قبر وزيارة قبر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال ابن جزار رحمة الله تعالى وسن تربيع في حملها التربيع في حمل الجنائز انه - 00:01:05

يحملها مع جوانبها الأربع. فيبدأ بالجهة اليمنى من جهة الميت ثم يرجع الى الجهة اليمنى عند قدميه ثم يأخذ الجهة اليسرى عند رأسه ثم يرجع للجهة اليسرى عند قدميه. هذا السرير - 00:01:33

توضع هنا يبدأ من الجانب الايمن ثم يرجع للجانب يرجع للاسف الجانب الايمن ثم يتقدم ثم يرجع هذه الطريقة. الطريقة الثانية ان يبدأ هكذا يدور دوران يعني يبدأ بالایمن ثم يرجع الاسفل ثم يرجع الى الاسفل من الجهة اليسرى ثم يتقدم - 00:01:55

هذا يسمى التربيع التربيع وهو ان يحمل بقوائم السرير الأربع. والامر في هذا واسع. سواء بدأ بيمنه او بدأ بشماله او تقدم وتأخر يقال الامر في هذا واسع قالوا قال ايضاً - 00:02:15

وسنة اسراع ان يسرع بالجنائز اسرعاً لا يترتب عليه ان يخل بعنده او بجنازته او يكون سبباً في اسقاطه لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز - 00:02:35

يقول اسرعوا بالجنائز فاما ان تكون فان تكون صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكون سوى ذلك فشر تطعونه عن رقابكم متفق عليه فامر وسلم بالاسراع لكن الاسراء الذي لا يكون فيه - 00:02:53

لا يكون فيه آسماً بسقوط الميت من سريره وانما يكون مشي سريع يؤمن معه ان يسقط الميت من فوق سريره لأن السرعة الزائدة قد يترتب عليها - 00:03:12

سقوط الميت فيكون اسراعه دون الخبر فلا يكون شديداً يسقط معه الميت هذا يوم من السنة قال وكون ماش امامها الماشي الذي يتبع الجنائز والراكب الجنائز نزل منزلة منزلة من يشييع - 00:03:28

والمشييع يكون دائماً خلفها هذا الاصل المشييع جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت وسلم وابو بكر وعمراً يمشون بالجنائز وال صحيح ان هذا الحديث خطأ وانما الذي رواه الزهري - 00:03:53

ان ابن عمر ان ابن عمر كان يمشي كانوا يمشون امام الجنائز. واما الراء مرفوع فلا يصح النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في المغيرة انه قال الراكب خلفها - 00:04:11

والماشي حيث شاء منها. الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها الراكب السنة في حقه ان يكون خلف الجنائز واما الماشي فله

ان يتقدم ولو يكون عن يمينها ولو ان يكون عن - 00:04:25

شمالها فهو بمنزلة المشيع منزلة المشيع الذي يشيع هذه الجنازة قال واما قول دليل سنة المشي حدث ابن عمر فقلنا ان الصحيح ان هذا الحديث لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد عل - 00:04:45

الا بالارسال ثم قال وقرب منها اي ان السنة ايضا ان يقرب من الجنازة عند اتباعها الراكبة يكونوا خلفها والماشي يكون قريبا منها قال وكون وكون قبر اللحد بمعنى ان السنة في القبر ان يكون لحدا. وقد جاء ابن عباس - 00:05:08

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغير ذا قد ذكرنا ان الحيث هذا لا يصح فيه عبد الاعلى ابن عامر الثعالب وهو ضعيف الحديث لا شك ان اللحظة افضل من الشق - 00:05:40

خاصة في ارضنا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا والله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الاكمel والافضل فاللحد افضل الا اذا كانت الارض - 00:05:56

لا يناسبها اللحد فيكون الشق افضل فالمراعي في ذلك طبيعة الارض المراعي في ذلك طبيعة الارض فان كان فان كانت تصلح للحد فاللحد افضل. وان لم تكن صالحة للحد فالشق - 00:06:13

افضل وقول مدخل اي يقول من ادخل جاحد ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث ابن متوك الناجي عن ابن عمر انه كان اذا ادخل اذا ادخل الميت الى لحده قال بسم الله - 00:06:28

وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله واسناده جيد. اسناده جيد فيقول ذلك عند ادخاله اللحد او عند نزاله القبر قال ولحده على شقه اليمين اي انه يدخله في لحده على شقه اليمين - 00:06:42

فيطعن الميت على شقه اليمين ويجب استقباله ويجب استقباله القبلة بمعنى انه يوضع الميت الى جهة القبلة يضعه في اللحد ويوجب عليه ان يستقرى القبلة. فلا يجوز ان يوضع الميت مستدبر القبلة - 00:07:06

الا في حالة واحدة وهي حالة اذا ماتت امرأة نصرانية في بطنهما جنين مسلم فهذه يستقبل بها الظهر تكون ظهره لجهة القبلة تكرمة للمسلم تكرمة لهذا الجنين اما اذا او اما اذا دفن فان وجهه يكون الى جهة القبلة وجوبا - 00:07:24

والسنة ان يكون على جهة اعلى شقه اليمين ولو جعل شقه الايسر فقد خالف السنة ولا يلزم نشهه وضع الاشقاء الايسر وهو جهة القبلة يقول خالف السنة الجهر ما ظهر ما يجوز لا بد ان يستقبل به القبلة - 00:07:49

ما يجوز توضع ظهره الى السماء. نعم ولا يستقبل القبلة ما يجوز السنة بيمينه يستقبل القبلة اليمينه هذا السنة واما مسك من اين يدخل الميت فالسنة يدخل من رجلي القبر - 00:08:18

يدخل الميت من رجلي القبر الى لحده هذا الذي ورد فيه الحديث عن عبد الله بن زيد انه كان يعني سل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل رجلي القبر من قبل رجلي القبر بمعنى ايش - 00:08:43

القبر هذى انا جهة القبلة وهذا القبض بالعرض وهذه رجلي القبر وهذا رأسه. ماذا يفعل تدخله من جهة الرجلين ويسله سلا الى جهة الحد ومنهم من يرى انه ينزل انزال من جهة القبلة - 00:08:57

واضح يقول الصواب والسنة ان يسل الميت سلا من جهة رجلي القبر من جهة رجل القبر الى جهة اللحد والا ان لم يسهل ذلك ادخله من جهة القبلة قال وكره بلا حاجة - 00:09:15

جلوس تابعها قبل وضعها. السنة من تبع جنازة الا يجلس حتى توضع وحتى توضع هنا بمعنى قيل حتى توضع في اللحد وقيل حتى توضع في الارض والسنة اذا رأى المسلم جنازة ان يقف - 00:09:42

ان يقف حتى توضع اذا رأى جنازة حتى توضع او تخلفه حتى توضعه تخلفه فقوله وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها اي قبل وضعها على الارض لحدث اذا تبعته الجبه لا تجلسوا حتى توضع - 00:09:59

قال وكره تجسيس قبر تجسيص القبر يكره ايضا والصواب ان هنا ان تجسيد القبر منهي عنه ولا يجوز ينهى تجسيس القبور والنهي للتحريم وليس الكراهة وكذلك يحرم البناء بناء عليها - 00:10:18

اما الكتابة فقد ورد باسناد فيه علة وان يكتب عليها قد ورد منقطعا عند ابي داود وعند الترمذى قال ويكتب عليه وقلت وهذه الزيادة الصحيح فيها انها معللة لانقطاعها واما التجسيس والبناء فهذا بال الصحيح - [00:10:39](#)

قال ومشي ومشي اي يمشي على القبر بتعل او بغيره. فلا يجوز من يمشي على القبر لان حرمة المسلم ميت كحرمه حي والمشي على الحي لا يجوز فكذلك المشي على الميت - [00:11:02](#)

سواء حافيا او بنعله وكذلك جلوس عليها جلوس على القبور لا يجوز سواء جلس لقائي لحاجة غير غائط او لم يجلس اما الجلوس لغاية فهو محظوظ ايضا والصواب انه سواء جلس عليها لغائط - [00:11:23](#)

او جلس عليها براحة. يقول الجلوس لا يجوز والجلوس فيه وعيده فيجد الحكم على جمرة ولن يطا احدكم على جمرة حتى تخلص لقدمي خير يمشي على ان يطا قبر مسلم - [00:11:41](#)

فهذا ايضا مما ينهى عنه قال وادخاله ذكر في في المتنبي قال اه المشي بين القبور بتعل وفي رواية يكره المشي بالنعل فيها اي في المقبرة ولا يكره المشي بين القبور بخف لانه ليس بتعل ولا في معناه ويشق نزعه وهذا واضح الخف كالشراب مثلا الجوانب - [00:11:59](#)

قل لا كراهيته ان يمشي بها بين القبور لان في حكم انها يشق نزعها وليس فيها امتحان بخلاف الداعي فان فيها شيء من الامتحان لصاحب اخلع سبتيك يا اخلع اخلع لعليك - [00:12:30](#)

في صاحبه قال اخلع نعليك فامرها بخلع النعال اذا مشى بين القبور. هذا من باب الكراويلا في حديث انس في البخاري حتى انه يسمع قرعة نعالهم فافادهم كانوا يمشون ايضا بالنعال لكن لا يتعارض فهذا خبر وهذا نهي - [00:12:48](#)

وان كان حديث انس اصح وحديث ماشي بالخصوصية فيه ابن سمير تفرد بهذا الخبر ولا يشاركه فيه غيره. اعل بالتفرج قال ايضا وادخاله شيئاً مسته النار اي يكره ايضا ان يدخل القبر او اللحد شيئاً مسته النار كحديدة مثلا - [00:13:07](#)

او فخار وذلك من باب التفاؤل وجاء ذاك قال ولا يصحبني شيء منه مسته النار من باب ان الانسان يتفاعل الا يكون فيه شيء منه النار حتى لا يصاب النار - [00:13:30](#)

ويكره ان يزداد على تراب القبر من غيره. الا ان يحتاج اليه. وذلك ان السنة في دفن الميت الا يزداد على ترابه الا يزداد على ترابه فما يخرج من لحده - [00:13:46](#)

هو الذي يكون فوقه الذي يخرج من اللحد ويوضع فيه الميت هو الذي يوضع فوق القبر ولا يجوز رفع القبر لا يجر في القبر وانما يكون بقدر الشبر او او قريبا منه - [00:14:02](#)

فهذا الماء ايضا مما يكره ويسن ان يرشق القلب بالماء ويوضع عليه حصى صغار يتجلل به ليحفظ بهذا ذكر ايضا ذكر في الاقناع ومسألة ان يرشق القلب لا هو من باب رش القبر ليس - [00:14:19](#)

من باب التبرد على الميت او كما يقول بعضهم انما من باب تثبيت التربة فاذا كان التراب ناشفا فانه يرش على من باب تثبيته. اما اذا كان الجو ماطر او التراب فيه ماء - [00:14:37](#)

فلا يسن الرش عنده وكذلك تحصيبيه فتحصيبيه هو ايضا من باب تثبيت التربة فهذا كله من باب التثبيت قال ويكره تبسه وحديث بامر الدنيا يكره تبسه في المقبرة - [00:14:53](#)

وحديث بامر الدنيا عنده اي انه يكره ان يتسم الانسان المقبرة. وذلك منافيا في حال الاتعاظ والاعتبار فان القبور تذكر الاخيرة قال وحرم دفن اثنين فاكتروا في قبر الا لضرورة - [00:15:14](#)

فان كان هناك حاجة او ضرورة دفن الاثنان في قبر واحد قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل لو اه كان بهم جراحات شديدة ودفنتها ثلاثة في القبر الواحد لا بأس - [00:15:38](#)

اذا كان هناك حاجه والا الاصل ان لكل ميت لكل قبر يخصه هذا هو الاصل فان القبر منزلة البيت للميت منزلة المسكن الذي كل ميت فلا شك ان الاصل - [00:15:52](#)

انه يدفن لوحده فهو الذي يعمل به اما اذا كان هناك حاجة وضرورة فلا بأس ان يدفن الاثنين والثلاثة ان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد قال بعد ذلك واي قربة فعلت وجعل ثوابها للمسلم حي ثوابه لمسلم حي او ميت نفعه. هذا هو المذهب - 00:16:08
خلافا للجمهور فمنهم من يرى ان الميت لا يصل اليه الا ما جاء به النص ومنهم من يرى ان الميت يصل له كل شيء اما الصدقة والدعاء فهذا محل اجماع - 00:16:32

الصدقة الدعاء محل اجماع ينتفع بها الميت واما غير ذلك فمنهم من قصر الانتفاع بما جاء به النص كالعمره وكالحج فقط واما الصيام والصلوة فقالوا لا يصل اليه لكن الصواب ايضا - 00:16:50

الصواب ما ذكر هنا ان الميت ينتفع بكل ما اهدى له سواء كان من اه سواء كان صلاة او صياما او زكاة او حجا او ذكرا او قراءة قرآن او ما شابه ذلك. فان ينتبه - 00:17:11

فكل الطاعات من الصلاة والصيام وغير النوافل فانها تصل له الا الفرائض التي تجب عليه ولم يفعلاها فلا ينتفع بها اذا فعلت له لكن لو ماتوا عليه مات ولم يحج - 00:17:28

حجۃ الاسلام جاز ان يحج عنه مات وعليه صيام فرض جاز ان يصوم احد بشرط ان يكون مقرأ بوجوبه ولم يتركه جاحدا اما اذا كان تركه لمرض او تركه لعجز وكسل - 00:17:45

كالصيام والحج فان وليه يصوم عنه يحج عنه ويكون النية محلها قلب ان ينوي بهذا العمل انه لفلان ولا يستحب ولا يستحب ان يقول اللهم اني نویت ان اهدى هذا الثواب لهذا الميت ليس هذا مستحبا - 00:18:04

ذكر الاقناع وانه يقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان وذكر انه يقول اللهم ان كنت اثبتنی على هذا فاجعله او ما تشاء منه لفلان والصواب انه بذل بنیته يهدي اذا عمل قرأ القرآن ونوی ثواب هذا القرآن لمن؟ للميت نقول لا بأس. تصدق ونوی ثواب الميت نقول لا - 00:18:22

بس ولا يشترط ان ان نوی ثواب هذه الصدقة عن فلان لكن لو قال لو قال مثلا في اضحية او اللهم انا عني وعن فلان نقول لا بأس. او قال في العمرة اللهم لبيك عمرة عن فلان - 00:18:44

تقول لا بأس فهذا من باب قلنا لفلان ولو نوی ذا ولبی بالعمره دوى لبی بالعمره ونواها لفلان اجزاء لكن لو قال اللهم انا لبيك عمرة عن فلان كما قال كما قال ابن عباس حي شبروة - 00:18:58

قال سمع رجل يقول لبيك عشر قال اخ لي قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فاجاز ان يقول لبيك عن شبرمة فيقول ايضا هنا لبيك عمرة عن ابي او عن امي او عن فلان الذي اراد ان يهدي الثواب له - 00:19:13

وقال بعضهم قال والمهدي ثواب الاهداء يعني المهدى له ثواب العمل والمهدى له ثواب الاهداء. وقال بعضهم يثاب كل من كل من المهدى والمهدى له وفضل الله واسع لكن لا شك ان - 00:19:31

اذا عمل الانسان وعمل واهدى ثوابه للميت فان العمل يكون ميت. ويكون للمهدى اجر الاهداء واجر الصلة واجر البر يكون له وقال البهوتى ولا يشترط في الاهداء ونقل الثواب نيته به ابتداء بل يتوجه حصول الثواب له ابتداء بالنية - 00:19:51

قبل الفعل اهداه او لا؟ والظاهر لا يستطيع ان يقول ان كنت اثبتنی على هذا فاجعل ثوابه لفلان. لا يشرب يقول هذا وانما ينوي بها قال وكل قربة فعلها موسى وجعل بالنسبة فلان اعتبار باللفظ. يعني بمعنى انه يكفي ذلك النية - 00:20:15

فلا يعتبر لفظ ثوابه وبعض المسلمين حي وميت جاز ودفعوا ذلك بحصول الثواب له هذا ما يتعلق بمسألة اهداه القرب في الميت ثم قال وسن لرجال زيارة قبر مسلم نقف على هذا والله اعلم - 00:20:34

ان يقرأ مثلا سورة البقرة وقد نوی ثوابها ابتداء المية الثواب الصفحة دي صفحة ما في باس لكن تخصيصه عند في العزا هذا الذي ليس له اصل ثلاثة ايام كذلك - 00:20:50

التقصيد له ليس الاصل ولكن مطلقا لباس امس نقطة احد الجهة يقول انه سمعتوها هذا الذي يقول عندك مصحف مثلا قفوا على هنا من الناس فكل حرف يقرأ فيه يقول لفلان - 00:21:27

يقول هذا هو يؤجر على هذا الوقف عند هذا الوقف له هذا المصحف له فاجر اجر وقف المصحف موجود لكن هل كل من قرأ بهذا العدد يكون له مثل الميت نقول الذي له - [00:21:57](#)

ان كل من قرأ في المصحف له اجر يكتب له اجر لكن قراءة القارئ تقول لمن مثل بنى مسجد نقول من الناس له اجر هذا المسجد. كل من صلی له فيه فهو له اجر. لكن هل نقول لو صلی لو صلی شخص في مثلا - [00:22:15](#)

بعدين قرأ فيه القرآن وقرأ فيه كذا قلنا له ثوابه ليس هذا لكن لك اجر بناء المسجد ثم اذا جاء المسجد قائم ويصلی فيه فانت لك اجر نقول لا يشهد لكن - [00:22:32](#)

يعني مسلا انه يقول لو قرأ الف لام ميم حرف مكتوب له ثلاثة حسنة للميت الذي او قف على المصحف او انني اشتري مصحف او قفه لابي واقرأ في هذا. نقول لا ما في بأس. يقول لابيك اجر المصحف هذا. ما دام الوقف - [00:22:46](#)

فقال المصحف قائم كل ما قرأت فيه فان المصحف يكون اجره لهذا الميت واقسم الشيخ اقسم ان الاجر نفس الاجر يأتي بعد ان ترى القصص هذا يحتاج دليل تحمس هذا مشكلة - [00:23:04](#)

تقسيم قسم - [00:23:22](#)